

فقه الحج الاستدلالي المقارن وجوب الحج وفوريته في دراسة استدلالية مقارنة

تأليف: محسن الأراكي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي محمد وآله الطاهرين نتناول في بحثنا هذا فقه الحج علي ضوء الاستدلال، مقارنة بين اهم المذاهب الفقهية وخاصة المذاهب الخمسة التي عليها مدار العمل بين الاكثرية الساحقة للمسلمين، وهي المذاهب الجعفري، والحنفي، والحنبلي، والمالكي، والشافعي، وعلي الله نتوكل وبه نستعين.

إن بحثنا عن فقه الحج يقع ضمن فصول:

الفصل الأول:

وجوب الحج وما يتعلق به

وجوب الحج اجمالاً مما اتفقت عليه كلمة المسلمين بطوائفهم كافة، ويعتبر من الضروريات التي لا حاجة فيها إلي إقامة الدليل، ومن طلب الدليل يكفيه بعد الاجماع، دليل الكتاب وهو قوله تعالى: ولله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ١ ومن السنة الاحاديث المتواترة تفصيلاً أو اجمالاً مثل ما رواه الفريقان من ان الاسلام بني علي خمس - منها - الحج ٢.

ولا فرق في وجوبه بين الذكر والانثي والخنثي لاطلاق ادلة الوجوب وعدم ما يدل علي التقييد.

ثم إن هاهنا مسائل:

المسألة الأولى: لا يجب الحج - بشرائطه - إلا مرة واحدة في العمر، قام علي ذلك اجماع المسلمين، قال في الجواهر: "ولا يجب باصل الشرع إلا مرة واحدة اجماعاً بقسميه من المسلمين" ٣ وقال ابن قدامة المقدسي: "واجمعت الأمة علي وجوب الحج علي المستطيع في العمر مرة واحدة" ٤ ولم يخالف في ذلك إلا الصدوق في العلل فانه قال: "والذي اعتمده وافتي به ان الحج علي اهل الجدة في كل عام فريضة" ٥ وقد استدل لذلك بما رواه باسناده عن أبي جرير القمي عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال: "الحج فرض علي اهل الجدة في كل عام" ٦ بروايتين أخريين ضعيفتي السند قريبتين الي هذه الرواية في المضمون.

ويكفي حجة عليه الاجماع الذي اشرنا إليه وبه يسقط الاستدلال بالرواية لضرورة حملها علي ما لا يخالف المجمع عليه أو رفع اليد عنها، اصف إلي ما ورد في الروايات المستفيضة من التصريح بعدم وجوبه اكثر من مرة واحدة مثل ما رواه البرقي في الصحيح عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: "ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون - الي ان قال - وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك، الحديث" ٧. وروي الصدوق باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) قال: "انما امروا بحجة واحدة لا اكثر من ذلك" ٨.

(لام) كتب إليه

فيما كتب من جواب مسائله: "علة فرض الحج مرة واحدة لان الله تعالى وضع الفرائض علي أدني القوم قوة، فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحداً، ثم رغب اهل القوة علي قدر طاقتهم" ٩.

وهذه الروايات صريحة في عدم وجوب الاكثر من مرة واحدة بخلاف الروايات التي استند إليها الصدوق في القول بالوجوب في كل عام، فان غاية دلالتها الظهور، وروايات المرة اظهر منها دلالة بل هي صريحة غير قابلة للحمل علي معني آخر. ويمكن حمل روايات الوجوب في كل عام علي ارادة الوجوب علي طريق البدل، وأن من وجب عليه الحج في السنة الأولى فلم يفعل وجب في الثانية.

وهذا ما قام به الشيخ الطوسي، وان كان الاقوي حملها علي ما حملها عليه صاحب الوسائل من ارادة الوجوب الكفائي، وان من الواجب علي المسلمين كفاية ان يحجوا بيت الله الحرام في كل عام، وأنه لا يجوز لهم ترك الحج بما يؤدي الي تعطيل بيت الله الحرام ولو لسنة واحدة، وقد وردت روايات متعددة - فيها روايات صحيحة السند - تؤكد هذا المضمون:

فقد روي الكليني في الصحيح عن الحسين الأحمسي عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال: " لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب، أو قال: لنزل عليهم العذاب " ١٠ . وفي رواية اخري عن حماد عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال: كان علي صلوات الله عليه يقول لولده: " يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا " ١١ . وفي الصحيح ايضاً عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال: " لو عطل الناس الحج لوجب علي الامام ان يجبرهم علي الحج ان شاؤوا وان أبوا، فان هذا البيت انما وضع للحج " ١٢ .

وفي صحيحة اخري عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال: " لو ان الناس تركوا الحج لكان علي الوالي ان يجبرهم علي ذلك، وعلي المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبي صلي الله عليه وآله لكان علي الوالي ان يجبرهم علي ذلك وعلي المقام عنده، فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين " ١٣ .

وهذه الروايات كالصريحة في الدلالة علي وجوب الحج كفاية في كل عام، فتكون قرينة علي صرف روايات الوجوب في كل عام - بعد تعارضها مع روايات المرة - إلي ارادة الوجوب الكفائي، وبذلك يتم الجمع بين المتعارضين.

وقد اعترض صاحب الجواهر - قدس سره - علي القول بالوجوب الكفائي المذكور " بانه خلاف الاجماع، وان النصوص الدالة علي ان الامام يجبر المسلمين علي الحج ان تركوه خارجة عما نحن فيه من الوجوب كفاية علي خصوص اهل الجدة المستلزم لكون من يفعله من حج في السنة السابقة منهم مؤدياً لواجب، ولو كان مع من لم يحج منهم، وقد صرحت النصوص بان ما عدا المرة تطوع " ١٤ .

والجواب عنه: ان مقتضي الجمع بين روايات الوجوب في كل عام، وروايات الوجوب مرة واحدة، بروايات حرمة تعطيل بيت الله الحرام عن الحجيج، حمل روايات الوجوب مرة علي صورة عدم لزوم التعطيل وحمل روايات الوجوب في كل عام علي صورة لزوم التعطيل ويكون حاصل الجمع حينئذ: ان الحج لا يجب علي اهل الجدة اكثر من مرة واحدة في العمر لكن بشرط عدم لزوم التعطيل، فان لزم التعطيل وجب عليهم الحج مرة اخري حتي لا يلزم التعطيل، وكلما لزم من عدم حج اهل الجدة تعطيل بيت الله الحرام لزم عليهم ان يحجوا وان كانوا قد اتوا بحجة الاسلام قبل ذلك.

عام علي اهل

الجدة مطلقاً ليلزم منه في الاحوال العادية ان يكون من حج اولاً من اهل الجدة اذا حج مرة اخري مؤدياً للواجب الكفائي رغم أن النصوص صرحت بان ما عدا المرة تطوع، فإن هذه النصوص ناظرة الي القضية الخارجية والاحوال المتعارفة خارجاً، والتي يتقاطر فيها الحجيج الي بيت الله الحرام من كل حد وصوب، وأما نصوص وجوب الحج علي اهل الجدة في كل

عام فانما تنظر الي القضية الحقيقية إلي أصل وجوب الحج بشكل عام، فهي تنظر إلي الفريضة بطبيعتها وعلي نحو القضية الحقيقية.

ثم ان مقتضى الروايات الدالة علي حرمة تعطيل بيت الله عن الحجيج الوجوب الكفائي علي المسلمين عامة، وانما قيد الوجوب الكفائي بخصوص اهل الجدة للدلالة الدالة علي التقييد كقوله تعالى: من استطاع اليه سبيلاً. . . وغير ذلك كالرواية التي دلت علي ان الحج فرض علي اهل الجدة في كل عام. وأما في صورة عدم وجود المستطيع، فقد دلت الرواية علي أن من واجب الإمام بذل المال للناس ليستطيعوا فيحجوا. وهذا يدل علي توجه وجوب آخر علي الحاكم الإسلامي يلزمه إقامة هذا الشعار الإلهي العظيم، وهذا من واجبات الحاكم الإسلامي وهو خارج عن موضوع بحثنا هنا.

هذا ونختم الكلام في هذا الموضوع بما دل علي عدم وجوب الحج اكثر من مرة من صحيح مسلم باسناده عن ابي هريرة قال: خطبنا رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) فقال: " ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتي قالها ثلاثاً، فقال رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) : لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم، فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم علي انبيائهم، فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، واذا نهيتكم عن شيء فدعوه " ١٥.

المسألة الثانية: يجب العمرة علي المستطيع - كالحج - في العمر مرة واحدة، بلا خلاف بين اصحابنا بل ادعي في التذكرة عليه الاجماع، وقال السيد الخوئي (ره) كما جاء في تقرير بحثه - : " لا خلاف بين الفقهاء في وجوب العمرة علي كل مكلف بشرائط وجوب الحج وجوباً مستقلاً كالحج في العمر مرة واحدة، وقد ادعي صاحب الجواهر الاجماع بقسميه علي ذلك " ١٦.

وقال العلامة في التذكرة: " وبه قال علي وعمروابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير وعطا وطاوس ومجاهد والحسن البصري وابن سيرين والشعبي والثوري واسحق والشافعي في الجديد واحمد في احدي الروايتين " ١٧.

وقال آخرون: ان العمرة ليست واجبة، وبه قال مالك وابو حنيفة وابو ثور، وحكاه ابن المنذر وغيره عن النخعي ١٨، قيل: وروي عن ابن مسعود ١٩، وبه قال الشافعي في القديم، واحمد في الرواية الثانية ٢٠.

دليلنا: بعد الاجماع، من الكتاب قوله تعالى: واتموا الحج والعمرة لله ٢١ فان المراد بالاتمام: الأداء أو الإتيان الكامل غير المنقوص والأمر يدل علي الوجوب فتكون الآية دليلاً علي وجوب كل من الحج والعمرة.

وقد روي في الصحيح عن أبي عبدالله الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى: واتموا الحج والعمرة لله قال: يعني بتمامهما: أداءهما ٢٢

وقد ذكر الزمخشري في الكشاف ٢٣ في معني الآية: ايتوا بهما تامين كاملين بمناسبةهما وشرائطهما لوجه الله من غير توان ولا نقصان يقع منكم فيهما. ثم قال: فان قلت: هل فيه دليل علي وجوب العمرة؟ قلت: ما هو إلا أمر بتمامهما ولا دليل في ذلك علي كونهما واجبين او تطوعين، فقد يؤمر بتمام الواجب والتطوع جميعاً. الا ان نقول: الامر بتمامهما امر بادائمهما بدليل قراءة من قرأ واقيموا الحج والعمرة، والامر للوجوب في اصله الا أن يدل دليل علي خلاف الوجوب كما دل في قوله - فاصطادوا، فانتشروا ونحو ذلك - فيقال لك، فقد دل الدليل علي نفي الوجوب وهو ما روي انه قيل "يا رسول الله العمرة واجبة مثل الحج؟ قال: لا، وان تعتمر خير لك" وعنه "الحج جهاد والعمرة تطوع".

ويرد عليه: ان الامر للوجوب كما ذكر وما استشهد به علي نفي ارادة الوجوب لا يحتج به لقصوره دلالة وسنداً، ولمعارضة باحاديث أخرى رواها اصحاب السنن، والمعارض اقوي سنداً ودلالة، وعلي فرض التكافؤ يتساقط الدليلان المتعارضان وتبقي الآية حجة علي الوجوب.

ام قصور الشاهد - علي نفي الوجوب - دلالة، فلأن النفي في الحديث الأول نفي لمثلية العمرة للحج في الوجوب، فلا تدل علي نفي اصل الوجوب واما الحديث الثاني فليس فيه ما يدل علي نفي الوجوب غير التعبير بالتطوع، وهو غير صريح في نفي الوجوب. بل ولا اقوي ظهوراً في نفي الوجوب من ظهور الامر في الآية في الوجوب. فلو سلمنا ظهور التطوع في المندوب لزمنا رفع اليد عن هذا الظهور بظهور الآية في الوجوب، لأن الآية ذكرت الحج الي جانب العمرة ولا شك في وجوب الحج، ولا يستعمل اللفظ الواحد في معنيين باستعمال واحد، لامتناع ذلك، فذكر الحج بنفسه قرينة قطعية علي ارادة الوجوب من الامر بالإتمام، فيكون الامر دالاً علي وجوب العمرة ايضاً.

والحاصل ان القرينة الموجبة لرفع اليد عن ظهور ذي القرينة لا بُد ان تكون اقوي دلالة من ذي القرينة، وفيما نحن فيه ليس الامر كذلك، فان دلالة ذي القرينة وهي الآية علي وجوب العمرة اقوي من دلالة القرينة وهو الحديث المذكور علي نفي الوجوب.

واما قصور الشاهد سنداً فقد روي البيهقي الحديث الأول باسناده عن الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) سئل عن العمرة اواجبة؟ قال: " لا وان تعتمر خير لك " قال البيهقي: كذا رواه الحجاج بن ارطاة مرفوعاً وقد اخبرنا ابو عبدالله الحافظ، ثم ذكر اسناده إلي يحيى بن ايوب قال: اخبرني ابن جريح والحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه انه سئل عن العمرة اواجبة فريضة كفريضة الحج؟ قال: لا وان تعتمر خير لك - ثم قال البيهقي -: هذا وهو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع وروي عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك، وكلاهما ضعيف.

وقد ذكر البيهقي طرق الرواية المذكورة كلها وقد بين أنها جميعاً بين منقطع وضعيف وموقوف ٢٤ وقال النووي في شرحه للمذهب: واما قول الترمذي: ان هذا حديث حسن صحيح فغير مقبول، ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا فقد اتفق الحفاظ علي انه حديث ضعيف. ثم قال: ودليل ضعفه ان مداره علي الحجاج بن ارطاة لا يعرف إلا من جهته، والترمذي انما رواه من جهته، والحجاج ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ، وقد قال في حديثه عن محمد بن المنكدر، والمدلس اذا قال في روايته: عن، لا يحتج بها بلا خلاف. ثم قال: ولان جمهور العلماء علي تضعيف الحجاج بسبب آخر غير التدليس ٢٥.

واما الحديث الثاني فقد قال الشوكاني: وفي الباب عن ابي هريرة عند الدار قطني وابن حزم والبيهقي ان رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) قال: "الحج جهاد والعمرة تطوع" واسناده ضعيف، وعين طلحة عند ابن ماجه باسناد ضعيف، وعن ابن عباس عند البيهقي قال الحافظ "ولا يصح من ذلك شيء" ٢٦.

علي وجوب

العمرة وفيها الحجة الكافية. □

ومما يدل من الكتاب - ايضاً - علي وجوب العمرة قوله تعالي: والله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً فإن الحج معناه: قصد التوجه إلي البيت بالاعمال المشروعية - كما جاء في اللغة ٢٧ - وهو مطلق يشمل العمرة المصطلحة كما يشمل الحج المصطلح، ولا دليل علي اختصاصه بالحج حسب المصطلح الفقهي المقابل للعمرة، خاصة وأن لفظه الحج في الآية استعملت مضافة إلي البيت ولا شك ان العمرة مشتملة علي حج البيت

كما هو الحال في الحجّ، ولو كانت لفظة الحج في الآية غير مضافة لامكن دعوي انصرافها الي الحج المقابل للعمرة لكنها ليست كذلك.

اضف إلي هذا ما ورد في تفسير الآية بسند صحيح عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلي أبي عبدالله (عليه السلام) بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العباس فجاء الجواب بإملائه: "سألت عني قول الله عز وجل: ولله علي الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً يعني به الحج والعمرة جميعاً لأنهما مفروضان" ٢٨.

وأما من السنة فما يدل علي وجوب العمرة كالحج احاديث كثيرة من طرق الفريقين، أما من طرفنا فقد سبقت الاشارة الي صحيحة عمر بن أذينة عن الصادق، وروي ايضاً في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) انه قال: "العمرة واجبة علي الخلق بمنزلة الحج علي من استطاع لان الله عز وجل يقول: واتموا الحج والعمرة لله" ٢٩.

وأما من طريق اهل السنة، فقد روي البيهقي باسناده عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب يقول: بينما نحن جلوس عند رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) اذ جاء رجل عليه سحناء سفر وليس من اهل البلد - الي ان قال - فقال يا محمد ما الاسلام؟ قال: "تشهد ان لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان، قال: فإن قلت هذا فانا مسلم؟ قال: صدقت" - قال البيهقي ورواه مسلم في الصحيح عن حجاج ابن الشاعر عن يونس بن محمد الا انه لم يسق منه - ٣٠.

ودلالته علي وجوب العمرة من جهة ان الظاهر من سؤال السائل انه أراد الوقوف علي ما يعتبر ويشترط في صدق عنوان الاسلام فان السؤال بـ "ما" عن الشيء سؤال عن ماهية الشيء ومقتضي التطابق بين السؤال والجواب أن يتضمن الجواب كلما يعتبر في ماهية الشيء المسؤول عنه، ومعني اعتبار الشيء في ماهية ما سئل عنه انتفاؤه بانتفائه، وحينئذ فالجواب يتضمن أموراً ينتفي الإسلام بانتفائها، ومقتضي ذلك وجوب كل ما ذكر في الجواب لكونه شرطاً معتبراً في صدق الإسلام علي الفرد المسلم، إلا ما دل الدليل الخارج علي عدم انتفاء الإسلام بانتفائه، أو علي عدم وجوبه.

وأما سند الحديث: فقد روي الدارقطني هذا اللفظ الذي رواه البيهقي بحروفه ثم قال: هذا اسناد صحيح ثابت ٣١.

وروي البيهقي ايضاً باسناده عن ابي رزين انه قال: يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الطعن قال: "احجج عن ابيك واعتمر".

ثم قال البيهقي: اخبرنا ابو عبدالله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا أحمد ابن سلمة، قال: سألت مسلم بن الحجاج عن هذا الحديث - يعني حديث ابي رزين هذا - فقال: سمعت احمد بن حنبل يقول: "لا اعلم في ايجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا اصح منه" ٣٢.

وقال النووي بعد نقله لرواية البيهقي: "وحديث ابي رزين هذا صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح" ٣٣.

علي الوجوب

ليقال: "لا دلالة فيه علي وجوب العمرة لانه أمر الولد إن يحج عن ابيه ويعتمر ولا يجبان علي الولد عن ابيه إجماعاً" ٣٤ بل من جهة ان الرواية تدل علي ان السائل انما يسأل عن وظيفة العاجز عن اداء تكليفه الشرعي، فهو يفترض في سؤاله سلفاً ان هناك واجباً شرعياً قد توجه الي ابيه وقد عجز عن أدائه، فماذا عليه بعد العجز عن اداء التكليف؟ هل يسقط عنه التكليف نهائياً، او يسقط عنه شرط المباشرة في الاداء فحسب، فعليه إذآ ان يستتيب؟

فيجيبه الرسول الكريم (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِأَنَّ الْعِزَّزَ أَنْمَا يُوْجِبُ سَقُوطَ الْمَبَاشِرَةِ فِي إِدَاءِ التَّكْلِيفِ وَلَا يُوْجِبُ سَقُوطَ التَّكْلِيفِ رَأْسًا، فَلَا بُدَّ لِلْعَاجِزِ مِنْ أَنْ يَسْتَتِيبَ، وَلَا يَرَادُ مِنْ تَوْجِيهِ الْأَمْرِ إِلَى الْوَلَدِ بَيَانُ تَعْيِينِ النِّيَابَةِ فِيهِ، بَلْ أَنْمَا هُوَ بَيَانٌ لِأَقْرَبِ مَصَادِيقِ النِّيَابَةِ أَمْكَانًا وَالصِّقْهَا بِالْوَاقِعِ الْعَمَلِيِّ وَالتَّحَقُّقِ الْخَارِجِيِّ، كَمَا إِذَا دَلَّ الطَّبِيبُ الْمَرِيضَ عَلِيَّ أَقْرَبِ الصِّدْلِيَّاتِ وَأَسْهَلَهَا فِي الْحَصُولِ عَلَيَّ الدَّوَاءِ النَّاجِعِ لِبَرئتهِ عَنْ عِلْتِهِ.

فَلَوْ أَنَّ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ الْمَفْرُوضَيْنِ فِي سَوَآلِ السَّائِلِ لَمْ يَكُونَا وَاجِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ وَجْهٌ لِلسَّوَالِ عَنِ التَّكْلِيفِ فِي صُورَةِ الْعِزَّزِ عَنْهُمَا لِوُضُوحِ الْحَالِ حِينَئِذٍ فَإِنَّ الْعَمَلَ الْمَتَطَوَّعَ بِهِ لَا الزَّامَ فِي الْإِتْيَانِ بِهِ فِي حَالِ السَّلَامَةِ وَالْقُدْرَةِ فَكَيْفَ بِحَالِ الْعِزَّزِ وَعَدَمِ الْإِسْتِطَاعَةِ! وَهَذَا مِنْ وَاضِحَاتِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي لَا تَخْفِي عَلَيَّ الْمَتَشَرَّعَةَ عَامَةً وَلَيْسَ مِنَ الْمَحْتَمَلِ خَفَاؤُهُ عَلَيَّ الْمَتَشَرَّعِ الْعَادِيِّ لِيَحْتَاجَ إِلَيَّ السَّوَالِ.

وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الْوَجْهُ فِيْمَا حَكَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: " لَا أَعْلَمُ فِي إِجَابِ الْعَمْرَةِ حَدِيثًا أَجُودُ مِنْ هَذَا "، فَإِنَّ تَصْرِيحًا كَهَذَا لَا يَصْدُرُ عَنْ فُقَيْهِ مِثْلِ أَحْمَدَ إِلَّا فِيْمَا لَا مَجَالَ لِلتَّشْكِيكِ فِي دَلَالَةٍ.

هَذَا وَيَذْكَرُ فِي الْبَابِ إِحَادِيثَ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَيَّ وَجُوبِ الْعَمْرَةِ فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: "جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ وَالْعَمْرَةُ" ٣٥.

وَرَوَى إِيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: "الْحَجُّ وَالْعَمْرَةُ فَرِيضَتَانِ وَاجِبَتَانِ" ٣٦.

وَرَوَى إِيْضًا أَنَّ الصَّبِيَّ بْنَ مَعْبُدٍ قَالَ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ: " إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَاهْلَلْتُ بِهِمَا، فَقَالَ: هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ" ٣٧ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ٣٨.

السَّأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: وَجُوبُ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ عَلَيَّ الْمَسْتِطِيعِ فُورِي لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُمَا عَنْ عَامِ الْإِسْتِطَاعَةِ بِغَيْرِ عَذْرِ، وَقَدْ اتَّفَقَتْ عَلَيَّ ذَلِكَ كَلِمَةُ إِصْحَابِنَا، قَالَ الْعَلَمَاءُ فِي تَذْكَرَةِ الْفُقَهَاءِ: "وَجُوبُ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ عَلَيَّ الْفُورِ، لَا يَحِلُّ لِلْمَكْلُوفِ بِهِمَا تَأْخِيرُهُ عِنْدَ عِلْمَانِنَا أَجْمَعٍ" ٣٩.

وَقَالَ الْمُحَقِّقُ النَّجْفِيُّ فِي جَوَاهِرِ الْكَلَامِ: "وَتَجِبُ - أَيُّ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ - بَعْدَ فَرَضِ إِحْرَازِ الشَّرَايِطِ عَلَيَّ الْفُورِ، اتَّفَاقًا مُحْكَمًا عَنِ النَّاصِرِيَّاتِ وَالْخِلَافِ وَشَرْحِ الْجَمَلِ لِلْقَاضِي، وَفِي التَّذْكَرَةِ وَالْمُنْتَهَى، أَنَّ لَمْ يَكُنْ مُحْصَلًا" ٤٠.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَيَّ الْفُورِ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَبَعْضُ إِصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ٤١، وَأَبُو يُوْسُفَ، الْمَرْزُوقِيُّ ٤٢.

وَذَهَبَ إِلَيَّ جَوَازُ التَّأْخِيرِ الشَّافِعِيِّ، وَالْإِوزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَنَقَلَهُ الْمَاورِدِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ وَجَابِرَ وَعَطَاءَ وَطَاوُسَ ٤٣.

إِدْلَةُ الْقَوْلِ بِالْفُورِ: وَقَدْ اسْتَدَلَّ إِصْحَابِنَا لِلْفُورِ بِنَوْعَيْنِ مِنَ الدَّلِيلِ:

وَإِجْدَاءً لَشَرَائِطِ

التَّكْلِيفِ، فَلَا بُدَّ لِلْمَكْلُوفِ مِنْ تَفْرِيعِ ذِمَّتِهِ بِالْإِتْيَانِ بِمَا أَمَرَ بِهِ لِئَامِنَ الْعَقُوبَةَ مِنْ مَغْبَةِ الْعَصِيَّانِ، وَلَا عَذْرَ لَهُ فِي التَّأْخِيرِ مَعَ إِحْتِمَالِ الْفُوتِ.

نَعَمْ، لَوْ إِطْمَأَنَّ بِالْبَقَاءِ وَبِالْتَمَكُّنِ مِنْ إِتْيَانِ الْوَاجِبِ وَلَوْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ لَا تَجِبُ الْمَبَادِرَةُ حِينَئِذٍ، وَلِذَا جَازَ تَأْخِيرَ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ الْمُؤَقَّتَةِ كَالصَّلَاةِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا، لِأَجْلِ حَصُولِ الْإِطْمِئْنَانِ وَالْوَثُوقِ بِالْبَقَاءِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الْإِتْيَانِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ وَلَوْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، لَكُنَّ الْوَقْتُ قَصِيرًا لَا يَحْتَمِلُ التَّلْفَ وَالْفُوتَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ غَالِبًا، وَهَذَا الْإِطْمِئْنَانُ وَالْوَثُوقُ غَيْرُ حَاصِلٍ فِي الْحَجِّ لِأَنَّ الْفَصْلَ طَوِيلًا وَالطَّوَارِئَ وَالْمَوَانِعَ كَثِيرَةً" ٤٤.

هَذَا تَقْرِيرُ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ حَسْبِمَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ الْخُوْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ - وَفَقَاءً لَمَّا جَاءَ فِي تَقْرِيرِ بَحْثِهِ - وَيُرَدُّ عَلَيْهِ:

أولاً: ان المتنازع فيه هو الفورية شرعاً، ولا تثبت بهذا البيان، واما الفورية عقلاً - فعلي تقدير ثبوتها بهذا التقريب - غير مختصة بفريضة الحج بل تعم الفرائض كلها وهذا ما لم يلتزم به فقهاء المذهب.

وثانياً: ان الفورية التي يثبتها هذا الدليل العقلي انما هي فورية مقيّدة وليست فورية مطلقة، أي انها فورية مقيّدة بعدم الوثوق بالبقاء واستمرار القدرة علي الامتثال في المستقبل، وهذه الفورية اخص من المدعي ولا تفي بالمطلوب، فان المطلوب اثبات الفورية مطلقاً حتي عند الوثوق بالبقاء واستمرار القدرة علي الامتثال.

وثالثاً: ان ما ذكره في الدليل من عدم الوثوق بالبقاء غالباً انما يصح في حق الذين تقدمت بهم السن واشرفوا علي الشيخوخة او تلبسوا بها، اما غيرهم وخاصة الشباب واهل القوة والغضاضة فالغالب فيهم الوثوق بالبقاء واستمرار القدرة علي الامتثال لسنين عديدة، إذأ فالغالب في الناس هو الوثوق بالبقاء فيبطل ما فرعه علي عدم الوثوق من الحكم العقلي بلزوم التعجيل في الامتثال.

ورابعاً: ان الفورية بالمعني المذكور لا تكون مخالفتها معصية بل تجريباً علي المعصية فلا يترتب علي مخالفتها اثر خاص بناءً علي عدم العقاب علي التجري.

نعم، اذا ادي التراخي في الامتثال إلي الفوت ثبت استحقاق العقاب لوقوع المخالفة العملية، ولكنه خارج عما نحن فيه.

الثاني: الاحاديث المروية عن المعصومين (عليهم السلام) وهي كما يلي:

الاول: ما رواه الشيخ الطوسي بسند صحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال: " قال الله تعالي: ولله علي الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً قال: هذه لمن كان عنده مال وصحة، "وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه، وان مات علي ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به" ٤٥ الحديث.

ودلالة الحديث علي وجوب الفور واضحة فان قوله (عليه السلام) : "وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه" يدل بوضوح علي حرمة التسويف، ولا خصوصية للتجارة قطعاً وانما ذكرت كمثال لما يدعو للتسويف في الغالب مما لا يكون عذراً مانعاً عن اداء فريضة الحج.

الثاني: ما رواه الشيخ ايضاً بسند موثق عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، قال: " اذا قدر الرجل علي ما يحج به، ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الإسلام " ٤٦.

وعبارة " ثم دفع ذلك " تشمل صورة التأخير بعد الاستطاعة فتدل الرواية علي وجوب الفور في اداء فريضة الحج.

بسلام) ، قال:

" قلت له: رأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه إلا التجارة أو الدين، فقال: لا عذر له يسوف الحج، ان مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرايع الإسلام " ٤٧.

فان قوله (عليه السلام) : " لا عذر له يسوف الحج " يدل علي حرمة تسويف الحج وهو تأخيره.

وهناك روايات أخرى في هذا المضمار، وفيما ذكرناه الكفاية.

واما ما استدل به ساير الفقهاء علي وجوب الفور في الحج فهو كما يلي:

١- قوله تعالي: واتموا الحج والعمرة لله وهذا أمر، والامر يقتضي الفور.

٢- حديث مهران ابي صفوان عن ابن عباس، قال: قال رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) : "من اراد الحج فليتعجل" ٤٨ رواه أبو داود باسناده عن مهران، ورواه الدارمي في سننه ايضاً ٤٩.

٣- حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس: ان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: "عجلوا الخروج إلي مكة، فان احدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة " ٥٠.

٤- حديث ابي امامة قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) "من لم يمنعه عن الحج حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، أو مرض حابس فمات ولم يحج، فليمت ان شاء يهودياً أو نصرانياً " ٥١.

ورواه البيهقي في سننه ثم قال: وهذا وان كان اسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب، ثم روي عن عمر بن الخطاب انه قال: " ليمت يهودياً أو نصرانياً - يقولها ثلاث مرات - رجل مات ولم يحج وجد لذلك سعة وخلت سبيله، الحديث " ٥٢.

٥- روي عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) انه قال: "من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل " ٥٣ وهو يدل علي الفور بوضوح والا لم يكن وجه لوجوب الحج عليه من قابل.

٦- روي عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: " لقد هممت أن أبعث رجالاً إلي هذه الامطار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين " ٥٤. ودلالته علي وجوب الحج بالفور عنده واضحة فلو لا وجوبه فوراً لم يكن وجه في عدهم غير مسلمين فان صرف عدم الحج لمن كان له جدة لا يعد مخالفة للشرع علي القول بالتراخي فإن هناك سعة لاداء الواجب ما لم يدركه الموت.

٧- انه كالصوم عبادة تجب الكفارة بإفسادها فوجب علي الفور، كما وجب الصوم علي الفور ٥٥.

٨ - انه كالجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة، فتجب علي الفور، كما وجب الجهاد فوراً ٥٦.

٩- انه اذا لزمه الحج وأخره اما ان تقولوا: يموت عاصياً، واما غير عاص، فان قلت: ليس بعاص خرج الحج عن كونه واجباً، وان قلت: عاص، فاما ان تقولوا عصي بالموت أو بالتأخير، ولا يجوز ان يعصي بالموت اذ لا صنع له فيه، فثبت انه بالتأخير، فدل علي وجوبه علي الفور ٥٧.

وقد اعترض القائلون بالتراخي علي ما استدل به هؤلاء الفقهاء لوجوب الفور باعتراضات أهمها كالتالي:

إما الأول: وهو الاستدلال بالآية الكريمة بناءً علي دلالة الامر علي الفور فقد اعترض عليه أولاً: باننا لا نقبل دلالة الامر علي الفور.

وهي " أن

الحج عبادة لا تنال إلا بشق الأنفس ولا يتأتى الاقدام عليها بعينها بل يقتضي التشاغل بأسبابها والنظر في الرفاق والطرق، وهذا مع بعد المسافة يقتضي مهلة فسيحة لا يمكن ضبطها بوقت، وهذا هو الحكمة في اضافة الحج إلي العمر " ٥٨.

والجواب عنه: أن ما ذكر قرينة علي التراخي يفيد عكس المدعي فإنه علي الفور أدل منه علي التراخي، بل إنه يدل علي الفور بالتعيين، فإن المراد بالفور أول عام الاستطاعة، والاستطاعة تتضمن كل ما ذكر من المقدمات التي يتوقف عليها الحج، فإذا كانت الاستطاعة وفق ما ذكر لا تحصل إلا بتهيئ هذه المقدمات الكثيرة، فإذا حصلت لزم العجيل في أداء الواجب خوفاً من فوات الفرصة، وعروض ما يمنع أو زوال بعض المقدمات التي لا تتوفر بسهولة. والحاصل أن المقدمات التي يتوقف عليها أداء فريضة الحج إذا كانت من التعدد وصعوبة الحصول بحيث لا تتوفر للكثيرين إلا مرة واحدة في العمر مما اقتضي وجوب الحج مرة واحدة في العمر - كما أشار المعترض في كلامه - فإن هذا يقتضي لزوم اغتنام

فرصة توفر المقدمات وحصول الأسباب وعدم جواز تفويت الفرصة وهذا يستلزم وجوب الفور، لا جواز التراخي.

ومن هنا يمكن أن يقال: إنه علي فرض التسليم بعدم دلالة الأمر علي الفور لكن القرينة تقتضي دلالة علي الفور هنا، والقرينة ما ذكرناه.

أما الثاني: فقد اعترض عليه أولاً: " بأنه ضعيف، وثانياً: بأنه حجة للقائل بالتراخي، لأنه فوض فعله إلي إرادته واختياره، ولو كان علي الفور لم يفوض تعجيله إلي اختياره، وثالثاً: انه امر ندب جمعاً بين الأدلة " ٥٩.

والجواب عن الأول: أنه علي فرض ضعفه يتأيد بسائر الاحاديث الواردة في هذا الباب، وبمجموعها تفيد الاطمينان بصدور مضمونها عن النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) .

وعن الثاني: أنه ليس في الحديث تفويض الفعل إلي ارادة المكلف ليكون حجة للقائل بالتراخي، بل الحديث يفترض إرادة الحج مفروغاً عنها وبثبت وجوب التعجيل لمن يحمل هذه الصفة وهي (إرادة الحج) ، وبما أن الامر بالتعجيل انما يناسب من اراد الحج الواجب، فإن المتطوع بالحج لا يجب عليه اصل فعله، فكيف بالتعجيل فيه، فيكون معني الحديث، ان من توفرت فيه شرايط الحج الواجب فعزم علي أداء الفريضة فعليه التعجيل في الأداء، وهذا يعني وجوب الفور بالحج.

وعن الثالث: ان الحمل علي الندب انما يصحّ عند وجود القرينة علي خلاف الوجوب أو المعارض، وكليهما منتفیان، فلا وجه للحمل علي الندب.

أما الثالث والرابع: فيعترض عليهما بضعف السند تارة واخري بأن المراد النهي عن تأخير الحج الي حين الموت، ولا نزاع في حرمة.

والجواب عن ضعف السند نفس ما اجبنا به عن الاعتراض بضعف السند علي الحديث السابق، مع زيادة ان حديث أبي امامة مروي بطرق متعددة يقوي بعضها بعضاً، قال الشوكاني في تعليقه علي هذا الحديث: وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، وبذلك يتبين مجازقة ابن الجوزي في عده لهذا الحديث من الموضوعات، فان مجموع تلك الطرق لا يقصر من كون الحديث حسيناً لغيره، وهو محتج به عند الجمهور، ولا يقدر في ذلك قول العقيلي والدارقطني: " لا يصح في الباب شيء، لأن نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن " ٦٠.

وأما عن الدلالة، فدلالة حديث ابن عباس علي الوجوب واضحة، فان فيها الامر بالتعجيل والامر يفيد الوجوب، ولم يعلق التعجيل فيه علي خوف عروض الموت، فيدل علي وجوب الفور بالحج. وأما الحديث أبي

من آخر الحج

بغير عذر - رغم استطاعته - مع عزمه علي الاتيان بالحج في السنين المقبلة، فانه مشمول لقوله: من لم يمنعه عن الحج حاجة ظاهرة - الي قوله - فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً، فيكون دالاً علي عدم جواز التأخير في اداء فريضة الحج بغير عذر.

وأما الخامس والسادس: فقد يعترض عليهما بضعف السند أيضاً وجوابه نفس ما ذكرناه سابقاً، وبالمعارضة مع ما دل علي جواز التأخير، وسوف نبين فيما يأتي عند البحث عن ادلة القائلين بالتراخي قصور ما ادعي كونه معارضاً عن المعارضة.

وأما السابع: فقد اعترض عليه بأن قياس الحج بالصوم قياس مع الفارق، فان الصوم وقته مضيق فكان فعله مضيقاً بخلاف الحج ٦١.

والجواب عنه: انه ان أريد من التصيق في وقت الصوم أن له وقتاً معيناً فالحج كذلك أيضاً، فليست الاوقات سواءً بالنسبة إلي فعل الحج بل المتعين ايقاعه في ايام خاصة. وان أريد منه عدم جواز تأخيره فهذا عين المدعي في الحج، فنفيه عن الحج مصادرة للمطلوب.

وأما الثامن: فقد اعترض عليه أولاً: "بعدم التسليم بوجوب الجهاد فوراً بل الفور والتراخي فيه موكول إلي ما يراه الامام بحسب المصلحة. وثانياً: ان في تأخير الجهاد ضرراً علي المسلمين بخلاف الحج" ٦٢.

والجواب عن الأول من الاعتراضين:

أن الكلام مبني علي القول بالفور في الجهاد، اما علي تقدير انكاره في الجهاد فلا كلام. وأما الجواب عن ثاني الاعتراضين، فبان القائل بالفور في فريضة الجهاد لا يري ذلك مختصاً بما اذا لزم الضرر من التأخير، بل يري الفور حتي في صورة القطع بعدم الضرر في التأخير، فيقاس به التكليف بالحج.

وأما التاسع: " فقد اعترض عليه باننا نختر انه اذا أخر حتي مات يكون عاصياً، ولكن عصيانه من جهة تفريطه بالتأخير إلي الموت، وإنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة كما اذا ضرب ولده او زوجته أو المعلم الصبي أو عزز السلطان انساناً فمات، فانه يجب الضمان، لانه مشروط بسلامة العاقبة " ٦٣.

والجواب عنه: أن الفور لو لم يكن واجباً لم يكن وجه لعصيانه بالتأخير حتي الموت، وسلامة العاقبة ليس تحت الاختيار ليعتبر شرطاً في التكليف، اما الضمان فإنه حكم وضعي، ولا بأس بان يناط الحكم الوضعي بما لا يقع تحت الاختيار بخلاف الحكم التكليفي المتنازع فيه. أدلة القول بالتراخي:

وإحتج القائلون بالتراخي بعدة أدلة وهي:

أولاً: ان فريضة الحج نزلت سنة ست من الهجرة وقد حجّ النبي سنة عشر، وقد كان هو واصحابه موسرين بما غنموه من الغنائم الكثيرة ولا عذر لهم، فلم يكن تأخيره للحج إلا لبيان جواز التأخير ٦٤.

اما ان فريضة الحج نزلت سنة ست فلحديث كعب بن عجرة قال: "وقف علي رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) بالحديبية، ورأسي يتهافت قملاً، فقال: يؤذيك هوامك؟ قلت: نعم، يا رسول الله. قال: فاحلق رأسك. قال: ففي نزلت هذه الآية: فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففديه. . الي آخرها وبذلك يثبت ان قوله تعالي: واتموا الحج والعمرة لله الي آخرها نزلت سنة ست من الهجرة " ٦٥.

ثانياً: جاء في حديث انس عن رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) حينما جاءه رجل من اهل البادية فسأله قال: "يا محمد اتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك، قال: صدق، الي ان قال: وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، قال: صدق" رواه مسلم في صحيحه في أول كتاب الايمان بهذه الحروف وروي البخاري أصله، وفي رواية البخاري "ان هذا الرجل ضمام بن ثعلبة، وقدم ضمام بن ثعلبة علي النبي

حبيب وآخرون،

وقال غيره: سنة سبع، وقال ابو عبيد: سنة تسع " ٦٦. □

وهذا الحديث يدل ايضاً علي وجوب الحج قبل سنة عشر وقد اخر رسول الله الحج الي سنة عشر، فيدل علي جواز التأخير وعدم وجوب الفور بالحج.

ثالثاً: جاء في الاحاديث المستفيضة "ان رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) امر في حجة الوداع من لم يكن معه هدي، الاحرام بالحج، ويجعله عمرة " وهذا صريح في جواز تأخير الحج مع التمكن ٦٧.

رابعاً: أن المكلف إذا أخر الحج - بعد الاستطاعة - من سنة الي سنة أو أكثر، ثم فعله، يسمى مؤدياً للحج لا قاضياً بإجماع المسلمين، ولو حرم التأخير لكان قضاءً لا أداءً ٦٨.

خامساً: اذا تمكن المكلف من الحج وأخره ثم فعله، لا ترد شهادته فيما بين تأخيره وفعله بالاتفاق، ولو حرم لردت لارتكابه المسيء ٦٩.

وكل هذه الأدلة التي تمسك بها القائلون بالتراخي عليّة والتوضيح كالتالي:
أما الدليل الأول، فالجواب عنه بوجهين:

الأول: انه لم يثبت عندنا نزول فريضة الحج سنة ست، وقد روي أنها نزلت سنة عشر فلم يتخلل بينها وبين حج رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) زمان تفوت معه الفورية. وأما حديث كعب بن عجرة فلا دلالة فيه علي زمان النزول، وإنما الذي دل عليه الحديث قول كعب ان الآية نزلت فيه، ويمكن ان يريد بذلك أن الآية حينما نزلت - وان كان نزولها متأخراً عن الحديبية بسنين - نزلت فيه وفي امثاله ممن يصابون بالعدز الذي أصيب به. وبعبارة اخري ان الظرف لا يدل علي خصوص الظرفية الزمانية بل يصح ان يراد به الظرفية الموردية، بل لعل الظرف بمعني المورد هو الظاهر في اكثر الروايات التي تحكي شأن النزول، وان كانت الظرفية الموردية كثيراً ما تقترن بالظرفية الزمانية لكن لا ملازمة بينهما. الثاني: سلّمنا نزول اصل فريضة الحج قبل عام حجة الوداع بسنة أو سنين، لكن تشريع اصل فريضة الحج لا يعني وجوبها الفعلي علي المسلمين.

بل يتوقف وجوبها الفعلي علي تشريع تفاصيل مناسكه واجزائه وأركانه، ولم يكن يمكن الاكتفاء في بيان تفاصيل مناسك الحج بتفسيرها النظري، لكثرة مناسكه ودقة أحكامه وكثرة فروعه وأهمية الآثار المترتبة عليه بل كان من الضروري في تشريع تفاصيل مناسك الحج وتعليمها للمسلمين أن يقوم رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) ، بتفسير الحج تفسيراً عملياً تطبيقياً، وذلك بأن يحج بنفسه صلوات الله عليه وآله ومعه المسلمون عامة ليتعلموا احكام الحج وفروعه الدقيقة الكثيرة من خلال المشاهدة العملية والمعايشة الميدانية.

وهذا ما قام به رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) في حجة الوداع، ولم يكن من الممكن القيام بهذا الحج التشريعي قبل التطهير البيت والباق التي يراد اقامة الحج فيها لله من رجس وجود المشركين، ولم يطهر البيت والباق المباركة الا في سنة تسع عندما نزلت آية البراءة.

فقد روي الشعبي عن محرز بن أبي هريرة عن ابي هريرة قال: كنت انادي مع علي (عليه السلام) حين اذن المشركين، فكان اذا صحل صوته فيما ينادي دعوت مكانه قال: فقلت يا أبت أي شيء كنتم تقولون؟ قال: كنا نقول: لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان، ولا يدخل البيت إلا مؤمن، ومن كانت بينه وبين

، فاذا انقضت

الاربعة أشهر فان الله بريء من المشركين ورسوله ۝۷۰. □

ورواه مع شيء من الاختلاف الدارمي في سننه ۷۱.

وقد جاء في الكتاب العزيز قوله تعالي مخاطباً إبراهيم وولده اسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ۷۲. مما يؤيد أن الحج الكامل متوقف علي طهارة بيت الله من كل ما يدنس طهارته، والمشركون نجس حسبما ورد في الكتاب العزيز فهم مما يجب تطهير بيت الله سبحانه منهم، مقدمة لطواف الطائفين وصلاة المصلين.

أذاً فقد حج رسول الله في أول سنة تمكن فيها من الحج من غير تأخير، وليس في حجه (صلي الله عليه وآله وسلم) ما يقوم حجة للقول بالتراخي.

وأما الدليل الثاني:

فالجواب عنه: أولاً: أنه لم يثبت كون قدوم ضمام بن ثعلبة علي النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) سنة خمس أو سبع، بل قيل: إنه كان سنة تسع، وقد حج رسول الله سنة عشر فلم يثبت تأخر حج رسول الله عن أول عام الاستطاعة بعد التشريع.

وثانياً: ما ذكرناه في وجه الثاني من الجواب علي الدليل الأول يرد في الجواب علي هذا الوجه أيضاً.

وأما الدليل الثالث:

فجوابه واضح، فإن امر رسول الله من لم يكن معه هدي ان يجعل حجّه عمرة لا دلالة فيه علي جواز تأخير الحج فضلاً عن صراحته في ذلك، بل الوجه في امر رسول الله - كما يبدو من ظاهر الحديث - فقدان من لم يكن معه هدي لشرط الاستطاعة.

وأما الدليل الرابع:

فالجواب عنه: ان الوجه في تسمية من اخر الحج عن عام الاستطاعة ثم حج بعد ذلك مؤدياً للحج، أن الحج فيما بعد عام الاستطاعة اداء لفريضة الحج في وقتها بعد فوات الوقت الأول فان الواجب هو اداء الحج في العام الأول من الاستطاعة فان عصي وجب عليه اداؤه في العام الثاني وإلا ففي الثالث وهكذا، وليس ذلك من باب القضاء لان معني فورية الوجوب انحلال الواجب إلي عنصرين تعلق بهما الأمر: الأول: ذات الواجب ووقته مدي العمر، والثاني: ايقاعه في الزمن الأول بعد الاستطاعة، وهذا الثاني ينطبق علي كل عام أول بعد تعلق التكليف وقيل الامتثال، فما لم يمثل يبقى وجوب ايقاع الفريضة في أول عام باقياً متوجهاً إليه، فإذا أدي الفريضة سقط الوجوب بكلا عنصره لتحقيق المطلوب.

وأما الدليل الخامس:

ان الفرض المذكور في الدليل يتضمن افتراض العزم علي الاداء في المستقبل، وفي هذا الفرض وان كان التأخير اثمًا يعاقب عليه لو لم يجبر بالتوبة، ولكن ليس كل اثم يوجب رد شهادة مرتكبه، فلا يتوقف قبول الشهادة علي عدم ارتكاب الاثم مطلقاً، وانما الاثم المانع عن قبول الشهادة هو الاثم المقترن بالاصرار أو ما يعد كبيرة موبقة وعد عليها بالنار أو غير ذلك من القيود المعتبرة في الاثم الموجب لرد الشهادة.

وقد تحصل من مجموع ما ذكرناه ان الحق كون الحج واجباً فورياً يآثم من توفرت فيه شرايط الوجوب بتأخيره عن اول عام الاستطاعة بغير عذر.

٥٤ الهوامش:

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) راجع وسائل الشيعة ابواب مقدمة العبادات باب ١، وصحيح مسلم باب قول النبي بني الاسلام علي خمس ١:٣٤.

(٣) جواهر الكلام ١٧:٢٢٠.

(٤) المغني ٣:٢١٧.

(٥) علل الشرائع: ٤٠٥.

(٦) العلل: ٤٠٥.

(٧) الوسائل ٨: ابواب وجوب الحج، الباب ٣، الحديث ١.

(٨) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٩) نفس المصدر، الحديث ٢.

(١٠) نفس المصدر، الباب ٤، الحديث ١.

(١١) نفس المصدر، والباب ١، الحديث ٢.

(١٢) الوسائل، ابواب وجوب الحج، الباب ٥، الحديث ١.

(١٣) نفس المصدر، والباب الحديث ٢.

(١٤) الجواهر ١٧:٢٢٢ - ٢٢٣.

(١٥) صحيح مسلم ٤:١٠٢، باب فرض الحج مرة في العمر.

(١٦) المعتمد في شرح المناسك ٣:١٩٨.

- (١٧) تذكرة الفقهاء للحلي ١:٢٩٦، ط حجرية.
 (١٨) شرح المذهب للنووي ١٢:٧.
 (١٩) المغني لابن قدامة المقدسي ٢:٢٢٢.
 (٢٠) تذكرة الفقهاء للحلي ١:٢٩٦، ط حجرية.
 (٢١) البقرة: ١٩٦.
 (٢٢) الوسائل ٨:٢، ابواب وجوب الحج، الباب ١، الحديث ٢.
 (٢٣) تفسير الكشاف ١:٣٤٣.
 (٢٤) السنن الكبرى للبيهقي ٤، باب من قال ان العمرة تطوع: ٣٤٨.
 (٢٥) المجموع في شرح المذهب ٧:١٠.
 (٢٦) نيل الاوطار للشوكاني ٤:٢٨١.
 (٢٧) راجع: لسان العرب، مادة حجج.
 (٢٨) الوسائل ٨:٢، ابواب وجوب الحج، الباب ١، الحديث ٢.
 (٢٩) نفس المصدر، الحديث ٥.
 (٣٠) السنن الكبرى - للبيهقي ٤:٣٤٩.

٩:٧ للنووي

- (٣٢) السنن الكبرى ٤:٣٥٠.
 (٣٣) شرح المذهب ٧:٩.
 (٣٤) الجوهر النقي، لابن التركاني، ذيل سنن البيهقي ٧:٣٥٠.
 (٣٥) السنن الكبرى ٤:٣٥٠.
 (٣٦) نفس المصدر ٤:٣٥٠.
 (٣٧) نفس المصدر ٤:٣٥١.
 (٣٨) فتح الباري ٣:٥٩٧.
 (٣٩) تذكرة الفقهاء ١:٢٩٦، ط حجرية.
 (٤٠) جواهر الكلام ١٧:٢٢٢.
 (٤١) نيل الاوطار ٤:٢٨٥.
 (٤٢) شرح المذهب ٧:٨٦.
 (٤٣) نفس المصدر ٧:٨٦.
 (٤٤) المعتمد في شرح المناسك ٣:١٢.
 (٤٥) الوسائل ١٦:٨، ابواب وجوب الحج، الباب ٦، الحديث ١.
 (٤٦) الوسائل ٨:١٧، ابواب وجوب الحج، الباب ٦، الحديث ٣.
 (٤٧) نفس المصدر، الحديث ٤.
 (٤٨) السنن الكبرى للبيهقي ٤:٣٤٠.
 (٤٩) سنن الدارمي ٢:٢٨.
 (٥٠) السنن الكبرى للبيهقي ٤:٣٤٠.
 (٥١) سنن الدارمي ٢:٢٨، والبيهقي في سننه ٤:٣٣٤.
 (٥٢) سنن البيهقي ٤:٣٣٤.
 (٥٣) نيل الاوطار ٤:٢٨٤.
 (٥٤) نفس المصدر.
 (٥٥) شرح المذهب ٧:٨٧.
 (٥٦) نفس المصدر.
 (٥٧) نفس المصدر.

- (٥٨) نفس المصدر: ٩٠.
(٥٩) شرح المذهب ٧:٩١.
(٦٠) نيل الاوطار للشوكاني ٤:٢٨٥.
(٦١) شرح المذهب ٧:٩١.

نفس المصدر.

- (٦٣) شرح المذهب ٧:٩٢.
(٦٤) نفس المصدر: ٨٨.
(٦٥) نفس المصدر: ٨٨.
(٦٦) شرح المذهب ٧:٨٩.
(٦٧) نفس المصدر.
(٦٨) نفس المصدر.
(٦٩) نفس المصدر.
(٧٠) مجمع البيان للطبرسي ٣:٥.
(٧١) سنن الدارمي ٢:٦٨.
(٧٢) البقرة: ١٢٥.